ص الثلاثه زوج وفرد س منها تردد اللفظ بين جميع الامرا
وجميع الصفات نظرا الي اللفظ وان كان احدهما معينا
من خارج كقولك الثلثه زوج وفرد فانه بالنظر الي دلاله
اللفظ لا معين احدهما وبالنظر الي صدق القابل معين
ان يكون المراد منه جميع الامرا فان حمله علي جميع الصفات
او جميعها موجب كذبه ص والاصح وقوعه في الكتاب والسنة
س اي خلافا لداود قال الصيرفي ولا اعلم احدا اباه غيره
والدليل عليه ما سبق من الايات والاحاديث فايده هل
يكلف بالتزام شي قبل ورود البيان قال صاحب القواطع
قالوا ان التزام المجمل قبل بيانه واجب واختلف اصحابنا
في كيفيه التزامه قبل البيان علي قولين احدهما انا متعبدون
قبل البيان بالتزامه بعد البيان والثاني متعبدون قبل
البيان بالتزامه مجملا وبعد البيان بالتزامه مفسرا وهذا
الخلاف مما فات المصنف ذكره وهو قريب من الخلاف
السابق في العام هل يجب اعتقاد عمومه قبل ورود
المخصص ص وان المسمي الشرعي اوضح من اللغوي وقد
تقدم س اي فيحمل علي الشرعي الا ان يقوم دليل علي ارادة
اللغوي لاستقرا عرف الشرع غالبا في الحاق لفظ الصلاه
والصوم وغيرهما لما ثبت له فيه عرف استعمال وقل

محمل

يحمل وبه قال القاضي قال الانباري وهو ساقص مذهبه في
نفي الاسما الشرعيه اللهم الا ان يكون له قول اخر باثباتها
والا فالاجمال مع اتحاد جهة الدلالة محال او يكون ذلك
تفريعا منه علي قول من يثبتها وهذا ضعيف فانه من اين له
الحكم عليهم بانهم يسوون بين النسبه الي المسمين وقوله
وقد تقدم اي في فصل الحقيقه والمجاز ص فان تعذر حقيقته
فيرد اليه محورا ومجملا او يحمل علي اللغوي اقوال س اذا
ورد لفظه لها مسمي لغوي ومسمي شرعي وتقدر الشرع
حمقه ولم يمكن الرد اليه الا بتجوز كقوله الطواف بالبيت
صلوه فانه لا يمكن حمله علي الصلاه الشرعيه حمقه رد الي
المجاز بحمل علي ان حكمه حكم الصلاه في الطهاره والستر
ونحوها لان عرف الشرع تعريف للاحكام فيرد كلامه الي
الشرعي ما امكن وقيل يحمل علي اللغوي حتي يقال المراد بالصلاه
الدعا وقيل يحمل لتردده بينهما ولم يحك ابن الحاجب فيه القول
بالحمل علي اللغوي ونظير المسله ايضا ان تعذر الحمل علي اللغوي
كما يتعذر علي الشرعي فهل يرد الي الشرعي او يكون مجملا فيه هذا
الخلاف وعباره المصنف شامله لكل من الصورتين فان
قوله بعد تعذر من الشرع او اللغوي والغزالي ذكر الاول ومثل
لها بالطواف بالبيت صلاه كما ذكرنا ويمكن ان يكون هذا مثالا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)